

بوابة للمعرفة القانونية وتقديم الحلول يديرها فريق من المحامين المتخصصين
ويشرف عليها الأستاذة/ نهاد أبو القمصان المحامية بالنقض

أسأل محاميك



سؤال:
ماهي الحواجز
القانونية أمام تمكين
المرأة؟



الإجابة

يواجه المواطنون والمواطنات صعوبة في الحصول على العدالة بإجراءات واضحة وسريعة وبصورة ناجزة ورسوم قضائية ممكنة وتطبيق فعال. بالإضافة لعدم المساواة وشعور المواطنات بأن القانون يسري على الجميع بالتساوي، يؤثر على قناعتهم بدولة القانون وجدوى الوصول للعدالة. وإيضاً ضعف آليات الحماية: يشعر المواطنون والمواطنات بضعف آليات الحماية وضمان حقوقهم وحمايتهم من الانتقام في حال الشكوى.



معلومة قانونية

احتلت مصر في عام 2024 المرتبة 135 من إجمالي 142 دولة في مؤشر سيادة القانون 2، ويعد ذلك مكانة متأخرة للغاية نظراً لما تتمتع به مصر من مؤسسات قانونية وقضائية راسخة، ومنظومة عدالة مدنية تزيد عن 100 سنة، ومن الجدير بالذكر أن مصر شهدت تراجع كبير حيث كانت تحتل عام 2015 المرتبة 88، وفي عام 2018 المرتبة.



المقالات القانونية مقال العدد



المصري لحقوق المرأة يقدم توصيات لتعزيز حقوق المرأة

في إطار احتفالات يوم المرأة المصرية، يطلق المركز المصري لحقوق المرأة مجموعة من التوصيات الشاملة لتعزيز حقوق المرأة وتحسين أوضاعها على كافة المستويات، تشمل الإصلاحات التشريعية، والتمكين السياسي والاقتصادي، بالإضافة إلى تحسين الوضع التعليمي للمرأة.

على مستوى الإصلاح التشريعي والحد من العنف ضد المرأة:
 □ إقرار قانون للأسرة يواكب التغيرات العصرية ويحترم الأدوار المتعددة للنساء ويؤكد على الشراكة في بناء الأسرة.
 □ إقرار قانون لمواجهة العنف المنزلي والزواج المبكر.
 □ إلغاء دفتر إثبات الزواج لدى الأذونين لوقف الزواج العرفي، مع وضع مدى زمني محدد لتوثيق كافة حالات الزواج السابقة على الإلغاء.
 □ تفعيل آليات الشكوى والملاحقة القانونية بدعم وحدة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية وتوسيع اختصاص عملها.
 □ تطوير وزيادة عدد مراكز دعم المرأة المعنفة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي.
 □ إعادة تأهيل المرأة المعنفة وتقديم فرص بديلة للعمل والحياة خارج إطار دائرة العنف هي وأطفالها.
 □ التنسيق مع وزارة الإسكان وجهاز تطوير العشوائيات لتقديم وتجهيز أماكن بديلة للمرأة المعنفة لفترة لحين إتمام التأهيل.
 □ ضرورة إصدار قانون لحماية المبلغين والشهود خاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية والعنف ضد المرأة.
 على مستوى التمكين السياسي:
 زيادة وصول النساء للمناصب القيادية من خلال:
 □ وضع كونه للمرأة لا تقل عن 35% في كافة المناصب القيادية وأماكن صنع القرار.
 □ ضرورة توفر الفرص التدريبية لتأهيل النساء لكل المناصب القيادية.
 زيادة نسب النساء في المجالس المحلية واعتماده في النظام الانتخابي على النظام المختلط بالجمع بين نظامي القائمة والفردي لتحقيق تمثيل أعلى للنساء، وذلك تطبيقاً للمادة 180 من الدستور التي خصصت 25% من المقاعد للمرأة، و25% من المقاعد للشباب والشابات.
 □ تعديل القانون رقم 70 لسنة 1977 الخاص بالأحزاب السياسية بتعديلته اللاحقة وإضافة ضرورة أن تتضمن لوائح الأحزاب 30% للمرأة في جميع هيكلها.
 على مستوى التمكين الاقتصادي:
 □ زيادة مشاركة المرأة في سوق إلى 30% من خلال:-
 □ تعديل قانون العمل لإلزام الشركات التي يعمل فيها 100 من العاملات والعاملين بعمل حضانة للأطفال.
 □ زيادة حصول المرأة على القروض ودعم المرأة الريفية من خلال عدة أنشطة منها:-
 □ تخصيص نسبة 35% من كافة قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة للمرأة.
 □ عقد لقاءات توعية للمرأة وخاصة الريفية للتعريف بالخدمات والتسهيلات المتاحة.
 □ تقديم الدعم الفني للحصول على القروض وبدء المشروعات.
 □ الشراكة مع الجمعيات الأهلية في كل محافظة لمتابعة النساء ونشر الوعي بالعمل وفرص المشاريع.
 على المستوى التعليمي:
 □ تنقية المناهج التعليمية من التمييز ضد المرأة وتعديلها بما يضمن تحسين صورتها في المجتمع واحترامها.
 □ وجود النساء في مواقع صنع القرار على مستوى وضع المناهج في وزارة التربية والتعليم.
 □ الاهتمام بمحو أمية المرأة بشكل فعلي ووضع غرامات على المتسربين من التعليم.
 □ ضرورة تضمين المناهج التعليمية النوع الاجتماعي والتأكيد على النماذج الجيدة للنساء في المشاركة في المجال العام.
 □ ضرورة تدريس مناهج حقوق الإنسان وحساسية النوع الاجتماعي في التعليم العالي.
 يأتي هذا البيان في إطار جهود المركز المصري لحقوق المرأة لدفع عجلة التقدم نحو مجتمع أكثر عدالة ومساواة، حيث تعتبر المرأة شريكاً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة.

خدماتنا القانونية في مجال الاستشارات المجانية:

- منصة محاميك هي بوابة للمعرفة القانونية وتقديم الحلول يديرها فريق من المحامين المتخصصين ويشرف عليها الأستاذة/ نهاد أبو القمصان المحامية بالنقض

أصبحت المساواة بين الجنسين جزءًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. وقد أقرت تلك الوثيقة البارزة في تاريخ حقوق الإنسان بأن "جميع البشر يولدون أحرارًا متساوون في الكرامة والحقوق" وأن "لكل فرد الحق في جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد أو أي وضع آخر."


محامين

شهدت مصر مكانة متراجعة في عام 2024 على مستوى الفجوة بين الجنسين، لتقرير الفجوة بين الجنسين، الذي يصدر وفقًا احتلت مصر المرتبة 135 من إجمالي 146 دولة، ورغم إحراز تقدم جيد على مستوى 4 عن الملتهدي الاقتصادي العالمي، مما يؤثر على ترتيب مصر بصورة كبرى مؤشر الصحة والتمكين السياسي إل أن مؤشر المشاركة الاقتصادية يشهد تراجعًا واضحة ومستمرة، فلم تشهد تقدم ملحوظ على مدار عدة أعوام.

عملائنا



استقبلت صفحات الفيس بوك وخطوط التليفون إجمالي 567 استشارة، كانت موزعة كالتالي:-



الاتصالات الواردة عبر خطوط التليفون

الفيسبوك

الاتصالات الواردة عبر خطوط التليفون: 320 استشارة أي ما مثل نسبة 56.4%

صفحات وسائل التواصل الاجتماعي: 247 استشارة أي ما مثل نسبة 34.5%



مستشارك القانوني في قضايا الأسرة .. أم تستغيث: "طريقي خطف ولادي ومشر عارفة أنفذ عليه حكم الحضانة"

ومستشارك القانوني لقضايا الأسرة

(محاميك) يوضح:

جريمة عدم تسليم طفل لمستحق رعايته نصت المادة 292 من قانون العقوبات على يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه، وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه.

امتناع من كان طفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي.

- إبعاد القاصر.

- خطف القاصر.

- حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.

هذه الجريمة تقتضي توافر قصد جنائي، هو علم الجاني بالحكم القضائي ونية عدم تنفيذ هذا الحكم.

وأشارت "هبة"، إنه بعد الانفصال أخذت طليقتها جميع الممتلكات والمتعلقات داخل شقة الزوجية، وخطف الطفلين واصطاحتهما إلى شقيقته غير المتزوجة، وجعلها تقوم بدور الأم لهما، وعندما ذهبت الأم لأخذ طفلها من طليقتها، رفض ومنعها من رؤيتهما.

وتوجهت الأم إلى نيابة شرق القاهرة الكلية لشئون الأسرة، وأقامت الدعوى التي حملت الرقم 202 لسنة 2023 منازعة حضانة، لإرجاع طفلها إليها وضم حضانتهما لها، وصدر الحكم بضم حضانة الطفلين للأم وحبس الطليقتين وتغريمه.

وأكدت "هبة" أن الأب اصطحب الطفلين وسافر بهما إلى إحدى الدول الأجنبية وظل بهما عدة أشهر خارج مصر، وعند عودته توجهت قوة لتنفيذ الحكم الصادر ضده بالحبس ورد الأطفال إلى الأم، لكنهم لم يجدوا الأب ولا الأطفال في المكان الذي كانوا يتواجدون فيه.

ولا تعرف كيف تستطيع تنفيذ الأحكام علي الأب واستلام أطفالها.



استغاثت سيدة تدعى "هبة" بالأجهزة المعنية، من طليقتها والذي اتهمته بخطف ابنها بعد الطلاق، واختفائه عن الأماكن التي كان دائم التردد عليها. تزوجت "هبة" من أحد الأشخاص منذ عدة أعوام، وأنجبت منه طفلين، حمزة الطفل الأكبر ويبلغ من العمر 11 عامًا، والآخر يدعى موسى ويبلغ من العمر 9 أعوام، ومنذ حوالي عامين حدثت بينهما خلافات انتهت داخل محكمة الأسرة بدعوى طلاق للضرر أقامتها "هبة" وتم الطلاق بينهما بحكم من المحكمة.



محاميك نشرة شهرية تصدر عن منصة محاميك بالتعاون مع المركز المصري لحقوق المرأة وبيت الخبرة القانوني و النوعي

اتصل بنا

التليفون:

01061496144

01066854655

0225242141

واتس أب:

01061496144

البريد الإلكتروني:

info@mohamek.com

complaints@mohamek.com

للتواصل مع فريق الدعم أو الشكاوي (رسائل من خلال الوتس أب فقط) 01024234501

اطلب استشارة مجاناً

اونلاين املاً الاستشارة

او من خلال الایمیل

تلفونيا مكاملة لمدة ٣٠

دقيقة



ساعات العمل

الأحد - الخميس : 10 صباحاً

- 4 مساءً

